الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والأربعون
الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة
الجلسة ٢٤
المعقودة يوم الثلاثاء
١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤
الساعة ١٥/٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة الرابعة والعشرين

الرئيس: السيد لامبتي (غانا)

المحتويات

البند ١٣٧ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والأربعين (تابع)

../..

هذه الوثيقة قابلة للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها إلى: Chief of the Official Records Editing Services, room DC2-794, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

Distr.GENERAL
A/C.6/49/SR.24
23 November 1994
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٥٠

البند ١٣٧ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والأربعين (تابع) (A/49/10 و A/49/355)

١ - السيد بامبو - شيفوندا (غابون): أشاد بتقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والأربعين الذي أبرز في آن واحد مجالي اختصاص اللجنة وهما تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي. ولكنه أعرب عن أسفه لأن الفريق العامل لم يدخل سوى تحسينات طفيفة وشكلية على المشروع الأول للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وان المسائل الأساسية التي أثارت ردود فعل غير مؤيدة من قبل وفد غابون لم يتم تسويتها بعد. ولذلك فإنه يحرص على الإعراب مرة أخرى عن تحفظاته بداية بالملاحظات العامة ثم الملاحظات الأكثر تحديدا.

٢ - وقال إن أي صك لا يصاغ بدقة لا يمكن أن يؤدي إلا الى نتائج غير كاملة، وأشار الى أن مشروع النظام الأساسي ينطوي على أوجه ضعف ثلاثة أساسية تخلط بين المسائل الموضوعية والمسائل الاجرائية دون تلبية الحاجة الى مطلب نظامي بسيط. وفضلا عن ذلك فإن هناك عدم وضوح في علاقة التكامل التي يسعى مشروع النظام الأساسي الى إيجادها بين نظام القمع في القانون الداخلي وهذا النظام في القانون الدولي المراد وضعه. كما لم يحدد بالفعل ما اذا كان الأمر يتعلق بعلاقة ذات طابع تدرجي أم أن المحكمة الجنائية الدولية سوف تقوم بدور المجلس إزاء المحاكم الداخلية أم أنها ستضطلع بدور الهيئة التي تعدل الأحكام التي أصدرتها هذه المحاكم بموجب القانون الدولي. ويرى وفد غابون أنه يتعين عدم إخضاع عمل المحكمة لاحتمالات الدساتير البالية للدول، التي قد تضر بالاختصاص المكاني والاختصاص الموضوعي للمحكمة. وفيما يتعلق بالغموض المتعمد في مشروع المواد بصدد الكيانات التي من حقها عرض الأمور على المحكمة فإنه يثير الحيرة، لأن من البديهي أن تعمل لجنة القانون الدولي على الاحتفاظ لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بالحق في أن يغير الى حد ما من النظام الدولي العام، ولكن من غير المفهوم ألا يشمل هذا الامتياز الدول الأخرى أو مجموعة من الدول أو لجنة الاتحاد الأوروبي أو مجلس جامعة الدول العربية أو منظمة الوحدة الافريقية.

٣ - وفيما يتعلق باختصاص المحكمة فإن السرد الوارد في مشروع المادة ٢٠ يفتقر فيما يبدو الى التجانس: إن واضعي المشروع وإن أشاروا الى جرائم وردت في إطار صكوك قانونية نافذة المفعول، فإنهم قد ذكروا جريمة إبادة الأجناس، ثم أهملوا جريمة الفصل العنصري في الوقت الذي تدعو فيه الأحداث المعاصرة الى الخوف، من جراء النماذج الجديدة اليوغوسلافية والعراقية - الايرانية التي يعاني منها السكان الأكراد، من ظهور أشكال أخرى لما حدث في جنوب افريقيا. والمشكلة تتلخص في عدم إمكانية تحديد هدف موضوعي لقواعد تبدو وظيفتها التطويرية واضحة تماما، دون أن يؤدي ذلك الى الغموض. ومن غير الممكن تطبيق القواعد الاجرائية بطريقة مفيدة دون تحديد مسبق للقواعد الأساسية في إطار صك قانوني

(السيد بامبو - شيفوندا، غابون)

هو في الواقع مدونة الجرائم المخلة لسلم الإنسانية وأمنها. ولذلك فإن وفد غابون يوجه نداء حتى تكرس لجنة القانون الدولي دورتها القادمة بأسرها لوضع هذه المدونة.

٤ - أما بالنسبة لدور مجلس الأمن إزاء المحكمة فإن وفد غابون يرى أن المجلس يجب ألا يكون له دور على الإطلاق وذلك لمصلحة مجلس الأمن ذاتها. إن غير المؤكد في الواقع أن تقبل المحكمة المسائل التي سيعرضها عليها المجلس. وتكرار الرفض من شأنه أن يضعف سلطة المجلس في هذا المجال، ويضعه في موقف نزاع معلن مع المحكمة ويؤدي الى إضعاف هيبته. وعلى العكس من ذلك فإن الطابع الموضوعي الذي ينطبق على الجميع والمعترف به للصك المؤسسي للمحكمة سوف يكفل لها استقلالا حقيقيا في عملها من جراء اقتصار عملها على الدعاوى الواردة من الدول، وهو ما يتفق تماما مع الدور السياسي التقليدي لمجلس الأمن.

٥ - وفيما يتعلق بالقانون الواجب التطبيق أعرب وفد غابون عن دهشته لأن مشروع المادة ٣٣ ينحي جانبا أي مصدر آخر من مصادر القانون الدولي المادي. إن الإشارة الى المعاهدات الواجبة التطبيق قد تتسم بالسهولة ولكنها تحمل على التفكير بخاصة في مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها دون الإشارة اليها صراحة. واذا كانت المدونة غير موجودة بعد فذلك لأن لجنة القانون الدولي تعمل على عدم وجودها. إن على الجمعية العامة الاضطلاع بمسؤولياتها واستخلاص نتائج هذه الحالة بالنسبة لخطة العمل المقبلة للجنة القانون الدولي. ويوصي وفد غابون في الوقت الحالي بإعادة صياغة مشروع المادة ٣٣ لزيادة عدد القواعد الواجبة التطبيق حتى يتسنى للمحكمة إعمال النظام الأساسي وكذلك مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، والمعاهدات المتعلقة ببعض الجرائم المحددة ومبادئ وقواعد القانون الدولي والأعمال ذات الصلة الصادرة عن المنظمات الدولية وأية قاعدة من قواعد القانون الداخلي، اذا اقتضى الأمر.

٦ - ويرى وفد غابون أن الفصل الثالث من التقرير والمعنون "قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية" جاء في الوقت المناسب لإضفاء مزيد من الهيبة على لجنة القانون الدولي التي لم تبرهن على الواقعية فقط عندما قررت اختيار صيغة الاتفاق الإطاري وإنما برهنت أيضا على سلامة الوسيلة عندما قررت تفادي توسيع نطاق تطبيق مشروع المواد ليشمل المياه الجوفية المحصورة العابرة للحدود. ويشيد وفد غابون بلجنة القانون الدولي التي نجحت في تفادي دمج النظم القابلة للتطبيق على نوعين مختلفين من المجاري المائية. إن وضع نظام قابل للتطبيق على المياه الجوفية من شأنه أن يبرز خصوصيتها وبالتالي خصوصية القانون المتعلق بها.

(السيد بامبو - شيفوندا، غابون)

٧ - إن وفد غابون سينضم دون تحفظ الى الوفود التي أعربت عن رغبتها في الموافقة على مشروع المواد. وإن كانت لديه تحفظات على نقطتين إحداهما رئيسية والأخرى ثانوية. وتتعلق النقطة الأساسية بجزء المقدمة المكرس لمجال التطبيق والألفاظ المستخدمة. إن مشروع الاتفاقية في صيغته الحالية يتضمن القليل من التعريفات، مع أهميتها في مجال تفسير المعاهدات. وعلى سبيل المثال كان من المتوقع في المقام الأول أن يتضمن مشروع الاتفاقية تعريفا لموضوعها وبخاصة تعريفا للفظة "الاستخدامات". ولذلك فإن وفد غابون يقترح أن يدرج في المادة الأولى أو المادة ٢ من المشروع التعريف التالي: "جميع الأنشطة ذات الطابع الصناعي أو الاقتصادي أو الخاص التي يتطلب إنجازها إصلاحات ووسائل تقنية خاصة تتصل بقانون إحدى دول المجرى المائي أو تخضع لسيطرة هذه الدولة".

٨ - وتتعلق النقطة الثانية بمشروع المادة ٣٣ الخاص بتسوية المنازعات. ويرى وفد غابون أن الطابع التقني للموضوع لا يبرر جميع التفاصيل الواردة في نص الفقرة (ب) من المادة ٣٣. ومن المستصوب الاقتصار على الأمور الضرورية، وهي وضع مبدأ التحقيق الدولي. ولذلك فإن وفد غابون يقترح حذف الايضاحات التفصيلية الواردة في الفقرات الفرعية '١' وما بعدها.

٩ - واختتم ممثل غابون كلمته قائلا إن معالجة لجنة القانون الدولي للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جاء دون المستوى الذي كان يأمله وفده واقترح أن تنشئ الجمعية العامة هيئة حكومية دولية مخصصة ترجو غابون الانضمام اليها لإعادة النظر في مشروع المواد.

١٠ - السيد غارسيا (كولومبيا): قال إن مشروع مواد قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية يسهم بطريقة هامة في التطوير التدريجي للقانون الدولي، بيد أنه يتعين النص على تعريف أكثر تحديدا لمجال تطبيقه. إن المادة ٣ التي تترك للدول المعنية إمكانية التشاور بغية التفاوض بشأن اتفاقات المجاري المائية، تعد مرضية تماما. وفيما يتعلق بالمواد ٥ و ٦ و ٧ قال إنه ما زالت هناك خلافات حول مسائل التفاصيل وإن كانت لجنة القانون الدولي قد عملت جاهدة على وضع قواعد تحظى بانضمام عريض. وعلاوة على ذلك فإن الخلافات التي ما زالت قائمة بشأن المواد ٨ و ٩ و ٢٠ الى ٢٣ و ٢٧ و ٢٨ لا تتسم في نظره بأهمية بالغة وبالإمكان حلها بسهولة.

١١ - وقال فيما يتعلق بتسوية المنازعات إن وفده يرى أن الآلية التي اقترحتها لجنة القانون الدولي متوازنة وتتيح عددا كبيرا من الإمكانيات.

١٢ - واختتم كلمته معربا عن اقتناعه بأن مهمة وضع اتفاقية بشأن استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية يجب أن يعهد بها الى مؤتمر مفوضين نظرا لما تتسم به من طابع بالغ التخصص.

١٣ - السيد غونساليس فليكس (المكسيك): قال إن مشروع مواد قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية يعد مرضيا تماما في نظر وفده. وأشاد بخاصة بأن المبدأ ٢١ من إعلان ستكهولم والمبدأ ٢ من إعلان ريو وهما يفرضان على الدول الالتزام بعدم ممارسة أية أنشطة في أراضيها من شأنها أن تضر بدولة مجاورة قد أدرجا في مشروع المواد. وفضلا عن ذلك فإن لجنة القانون الدولي لم تقتصر على إعادة سرد هذا المبدأ الأساسي للتعايش الدولي ولكنها وضعت أيضا آليات واقعية تسمح بترجمة هذا الالتزام عمليا. إن واجب الاسراع والانتفاع المنصف والمعقول والالتزام بعدم إلحاق أضرار بالغة، المنصوص عليها في المواد ٨ و ٩ و ١١ و ١٢ و ١٤ و ١٧ التي تعالج الالتزام العام بالتعاون والتبادل المنتظم للمعلومات والبيانات والإخطار المسبق والالتزام بإجراء مشاورات ومفاوضات حول التدابير المزمعة، التي تزيد من أهمية الالتزام الأساسي بتفادي الخسائر العابرة للحدود وتحظى في الواقع بالموافقة التامة من قبل الوفد المكسيكي.

١٤ - وأضاف قائلا إن المكسيك تشيد بأن المشروع يعترف للدول بالحق في إبرام اتفاقات ترمي الى ملاءمة وتطبيق أحكام الاتفاقية المقبلة وفقا لسمات كل مجرى مائي. كما يشيد وفد المكسيك أيضا بأن لفظة "ملموس" قد استعيض عنها في المشروع برمته بلفظة "جسيم".

١٥ - ومضى قائلا إن أهمية المياه الجوفية المحصورة العابرة للحدود وعدم وجود قواعد تقريبا متعلقة باستخدامها يبرزان ضرورة وضع إطار يعترف بخصائص هذه المجاري المائية ويسهم في الحفاظ عليها. وقال إنه يتعين إجراء دراسات أكثر تعمقا حول هذا الموضوع. وأيد قرار لجنة القانون الدولي لعدم إدراج المياه الجوفية المحصورة في نطاق المشروع. وإن كان من الضروري، في المستقبل القريب، وضع صك دولي يحكم استخدام هذه المجاري المائية.

١٦ - واختتم كلمته قائلا، إن وفده يرى، على غرار وفود أخرى أن الوقت قد حان لاعتماد مشروع المواد ومن ثم فإنه سينضم الى أية مبادرة في هذا الصدد.

١٧ - السيدة بليار (فرنسا): قالت إن وفدها لا يرغب في أن يشمل نطاق تطبيق مشروع مواد قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية المياه الجوفية المحصورة العابرة للحدود. لقد اختارت لجنة القانون الدولي طريقا بالغ الحكمة عندما أعربت عن توصياتها في هذا الصدد في قرار منفصل عن مشروع المواد. والواقع أن مثل هذه المياه لا يمكن أن تدخل في إطار المشروع إلا في حالة النص على أحكام محددة، وهذا من شأنه أن يؤدي الى إضفاء مزيد من التعقيد على النص في مجموعه.

(السيدة بليار، فرنسا)

١٨ - إن لجنة القانون الدولي لم تعرب عند تعديلها لنص المشروع، عن رغبتها في حذف عبارة "وتتدفق صوب نقطة وصول مشتركة" في تعريف "المجرى المائي". لقد كان من شأن هذا الحذف أن يزيد الى حد بعيد من غموض التعريف. ويعرب وفد فرنسا عن أسفه لأن لجنة القانون الدولي قد استصوبت أن تضيف، رغبة في التوفيق، إن هذا التحديد موجود بشكل "طبيعي" (ومن هنا جاء التعريف على النحو التالي "وتتدفق بشكل طبيعي صوب نقطة وصول مشتركة"). واذا كنا نتبين جيدا الأسباب الأساسية التي حملت لجنة القانون الدولي على اعتماد هذه الصيغة (أخذ دلتا الأنهار في الاعتبار مثلا) فإن من غير المؤكد أن تكون عبارة "بشكل طبيعي" من الوضوح بحيث لا تؤدي الى غموض أو لبس في نهاية الأمر.

١٩ - وفضلا عن ذلك فإن وفد فرنسا يرى أن المادة ٣٣ المتعلقة بتسوية المنازعات بالغة الصرامة. ومن الأفضل أن تتخذ لجنة القانون الدولي موقفا أكثر برغماتية وتترك للأطراف تحديد طريقة التسوية الأكثر ملاءمة من غيرها في نظرهم. ولذلك فإن وفد فرنسا لا يؤيد العديد من الايضاحات التي أضافتها لجنة القانون الدولي الى الإجراء الخاص بتسوية المنازعات وبخاصة فيما يتعلق بلجنة التحقيق وتكوينها وتسمية رئيسها (مع احتمال اللجوء في هذا الصدد الى الأمين العام للأمم المتحدة)، وهذه كلها أحكام بالغة التحديد ولا يحتمل أن تحظى بموافقة العديد من الدول. وفضلا عن ذلك فإن هذه الايضاحات قد تكون غير ذات جدوى اذا ما فضلت الوفود فيما يتعلق بهذه المواد القواعد النموذجية بدلا من الاتفاقية الإطارية. إن هذه المواد لا يمكن أن تتسم بطابع اتفاقي إلا اذا أمكن إدراجها في اتفاقية إطارية ذات طابع تكميلي بالنسبة للاتفاقيات الخاصة وترتكز على المبادئ الأساسية.

٢٠ - إن وفد فرنسا يسعى الى تفادي أي اختلاف قواعدي بين المشروع واتفاقات المجاري المائية القائمة أو المقبلة. إن الاتفاقات الخاصة المتعلقة بالمجاري المائية التي قد تبرم في المستقبل يجب أن ترجح على الاتفاقية العامة. ولكن يبدو أن قدرة الدول المشاركة في مجرى مائي ما على إبرام اتفاقات قد تعرقل الى حد بعيد من جراء أحكام المادة ٣ التي تنص على أن اتفاقات المجرى المائي "تطبق أو تكيف" أحكام الاتفاقية الإطارية. وإذا كان "التكيف" يمكن أن يشمل نطاقا واسعا، فإن وفد فرنسا يرى، إزاء مشروع مواد يؤكد مبادئ تتجاوز أحيانا القانون الدولي العرفي ويدخل في العديد من التفاصيل. إن هذه الصيغة غامضة ويفضل النص على إمكانية "مخالفة أحكام هذه المواد". وفضلا عن ذلك فأن مشروع المواد يلتزم الصمت المقلق إزاء اتفاقات المجاري المائية النافذة بالفعل. ويرى وفد فرنسا كما سبق أن أوضح ذلك أن من الضروري النص على نفاذ أي اتفاق سابق إلا اذا وافقت الأطراف في هذا الاتفاق على سيادة النص الذي وضعته لجنة القانون الدولي. ونظرا لعدم وجود هذا الحكم فسوف يتعين على كل دولة، عند التصديق على المعاهدة إصدار بيان تفسيري أو الاعراب عن تحفظ لتوضيح ما اذا كانت ستظل مرتبطة

(السيدة بليار، فرنسا)

باتفاقات المجاري المائية الخاصة السابقة. إن تنفيذ هذا الحل سيكون من الصعوبة بمكان لأنه سيتعين على جميع الدول الأطراف في اتفاقات خاصة بالمجاري المائية إصدار مثل هذا البيان أو الإعراب عن مثل هذا التحفظ. ولذلك فإن الطابع المكمل الذي ينبغي أن تتسم به بعض أحكام مشروع المواد اذا ما تعذر أن يتخذ شكل الاتفاقية الإطارية، لا يبدو واضحا.

٢١ - إن الاتفاقية الإطارية يجب أن تحتفظ بطابع عام كاف حتى يتسنى تطبيقها على مختلف الحالات القائمة في العالم. وتنص المادة ٥ على انتفاع دول المجرى المائي انتفاعا منصفا ومعقولا. إن مثل هذا الحكم في معاهدة تتسم بطابع الاتفاقية الإطارية من شأنه أن يجعل من الالتزام بالانتفاع المنصف المعقول، قاعدة قانونية - وهذا في حد ذاته يعد تقدما ملحوظا، ولكن من غير المؤكد أن يعرب عدد كبير من الدول عن تقديره لهذا المبدأ. وكان من الأفضل اعتماد صيغة أكثر حذرا مثل "تتخذ الأطراف جميع التدابير المناسبة ... للحرص على الانتفاع المنصف المعقول بالمياه العابرة للحدود"، وهي الصيغة الواردة في اتفاقية حماية استخدام المجاري المائية العابرة لحدود والعهود الدولية، الموقعة عام ١٩٩٢.

٢٢ - وتنص المائة ٢٤ على أن تدخل دول المجرى المائي بناء على طلب أي دولة منها في مشاورات بشأن إدارة المجرى المائي الدولي ويجوز أن تشمل هذه المشاورات إنشاء آلية مشتركة للإدارة. إن هذه الصياغة قد تحسنت بالنسبة لما اقترح في السنوات الماضية ولكنها تجاوز عن عمد الصك - الإطاري الذي هو هدف اللجنة فيما يبدو وهدف القانون الدولي النافذ حاليا. ولا يتضمن القانون العرفي الحالي سوى التزام بالتشاور بصدد كل حالة على حدة عندما يُحتمل أن يضر مشروع متعلق بأحد المجاري المائية ضررا بالغا بمصالح دولة أخرى.

٢٣ - وأوضحت ممثلة فرنسا أن أيا من ملاحظاتها أو تساؤلاتها لا يشكل إذا ما أخذ على حدة عقبة مبطلة لقبول اقتراح لجنة القانون الدولي تحويل مشروع المواد إلى اتفاقية. بل على العكس من ذلك إن مجموع هذه الصعاب هو الذي يثير تساؤلات الوفد الفرنسي، لأن وضع مشروع مفصل بدرجة بالغة وتقدمي إلى حد بعيد على صعيد القانون الدولي، يضفي عليه طابعا صارما من شأنه أن يثير اعتراضات العديد من الدول، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى لأن تفوق هذا المشروع في العديد من المناسبات على اتفاقات المجاري المائية، يعزز من جديد تساؤلات العديد من الدول. إن وفد فرنسا يرى أن من الحكمة ألا يتم التقدم نحو وضع الاتفاقية إلا إذا بدت فرص معقولة وواضحة للنجاح. ويجدر في الواقع التساؤل عما إذا كانت شروط القبول العام للمشروع قد اجتمعت في الوقت الحالي. وإذا لم يكن الأمر كذلك، فقد يكون من المفيد من غير شك "توثيق" المشروع عن طريق تعديلات واضحة لبعض المواد (وبخاصة ٣ و ٥). ولن يتسنى البت في أفضل الظروف في عقد مؤتمر المفوضين إلا عند الانتهاء من إدخال هذه التعديلات.

(السيدة بليار، فرنسا)

أما إذا كانت اللجنة السادسة تفضل وضع قواعد نموذجية على أساس مشروع المواد الذي وضعته لجنة القانون الدولي فإن هذا المشروع يمكن أن يصحح بالكامل ويشكل بالتالي وثيقة مرجعية عالمية.

٢٤ - السيد توامبوغي (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية): قال إن نص مشروع المواد الذي وضعته لجنة القانون الدولي لقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية يعد مقبولا في مجموعه بالنسبة لوفده. وفيما يتعلق بالشكل الواجب إعطاؤه لهذا المشروع، فإن من الصعب نظرا للتنوع البالغ لنظم المجاري المائية، وضع اتفاقية دولية وحيدة ذات تطبيق عالمي. وهو يرى مثل العديد من الوفود الأخرى أن من الأفضل أن يتخذ القانون شكل الاتفاق الإطاري.

٢٥ - إن المادتين ٥ و ٧ من المشروع يشكلان حجر الزاوية للصك المقبل. وتنص المادة ٥ على قاعدة الانتفاع المنصف والمعقول وهدفها بخاصة تفادي ظهور نزاع عند انتفاع دول المجرى المائي. وتنص المادة ٧ على أن تلتزم دول المجرى المائي بعدم التسبب في ضرر جسيم لدول المجرى المائي الأخرى. ويرى وفده أن من الواضح عند الممارسة، وعندما تزمع دولة ما استخدام المجرى المائي بطريقة قد تضر بصورة جسيمة ومستمرة بمصالح دولة أخرى من دول المجرى المائي، أن يؤجل هذا الاستخدام لحين التوصل إلى اتفاق بين هذه الدول.

٢٦ - وتتسم المادة ١٢ بأهمية بالغة أيضا وهي تتعلق بالإخطار بالتدابير المزمع اتخاذها ذات الآثار السلبية المحتملة. إن مبدأ الإخطار المسبق معترف به عادة في عدد من الإعلانات والقرارات الصادرة عن العديد من المؤتمرات والاجتماعات الحكومية الدولية. إن وفده يعترف بسلامة هذه المادة ويوافق تماما على مضمونها. وهي ترمي على حمل دول المجرى المائي على تفادي أن تصبح الاستخدامات الجديدة مصدرا للمنازعات.

٢٧ - السيد العربي (مصر): ذكر بأن عددا من الحضارات الكبرى نشأت وترعرعت حول الممرات المائية. وهذه هي الحال بالنسبة لمصر التي يقال إنها هبة النيل. لقد أحجم المجتمع الدولي لفترة طويلة عن وضع قواعد عالمية لاستخدام المجاري المائية. وقد اتخذت قواعد هلسنكي المتعلقة باستخدام أحواض صرف الأنهار الدولية، والتي اعتمدت عام ١٩٦٦، شكل المبادئ التوجيهية لا الصك الدولي. ومن المهم في المقام الأول بالنسبة للوفد المصري معالجة هذا الموضوع بالطريقة التي تكفل التوازن المطلوب والتعاون البناء بين الدول في استخدامها للمجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية. ومن الواضح أن ممارسة دولة ما لحقوقها بما يضر دول المجرى المائي الأخرى ستكون له انعكاسات سلبية مباشرة على استقرار هذه الدول وعلاقات حسن الجوار بينها.

(السيد العربي، مصر)

٢٨ - إن تحقيق هذا التوازن الضروري بين مصالح دول المجرى المائي يتطلب النص على عدد من المبادئ في مشروع المواد قيد الاستعراض. أولا: إن الاستخدام الأمثل للمجاري المائية يتطلب تعزيز التعاون بين هذه الدول عن طريق تبادل المعلومات وإدارة مشتركة قد تتخذ شكل آلية مراقبة المشاريع المشتركة لاستغلال مصادر المياه. ثانيا: الحيلولة دون إلقاء أية مخلفات قد تؤثر على الظروف الطبيعية والبيئة البحرية للمجرى المائي. ويجب في هذا الصدد تدوين مسؤولية الدول عن الأضرار البيئية التي قد تحدث لتلك المجاري المائية سواء في وقت السلم أو الحرب. وهذا يعني أيضا ضرورة التشاور المسبق بين دول المجرى المائي التي تنوي تنفيذ مشاريع قد تؤثر على أي من الدول الأخرى المشاركة في المجرى المائي. ثالثا: بصرف النظر عن الشكل النهائي الذي سيتم من خلاله اعتماد مشروع المواد المعروض على اللجنة فإنه يجب ألا يخل بقواعد القانون الدولي النافذة حاليا والتي تأخذ شكل الاتفاقيات الثنائية والقانون العرفي والمبادئ التي سبق أن حددتها اللجان الدولية وأحكام المحاكم ومحاكم التحكيم. إن أي مساس بهذا المبدأ سيترتب عليه اهتزاز الثقة في النظام القانوني الدولي الذي يحكم المجاري المائية منذ سنوات طويلة.

٢٩ - رابعا، يرى الوفد المصري فيما يتعلق بالمادة ٧ أن التوازن المنشود بين مصالح الدولة المتسببة في الضرر والدولة المضرورة، لم يتحقق. إن هذه المادة كان يجب أن تنص صراحة على ضرورة امتناع أية دولة عن القيام بعمل قد يسبب ضررا لأية دولة أخرى. إن الصيغة الحالية للمادة ٧ لا تلزم الدولة المتسببة في الأضرار والتي تُجري مشاورات مع الدولة المتضررة، بوقف العمل الذي نجمت عنه الأضرار. ولذلك فإنه يتعين تعديل هذه المادة للتوفيق بين مصالح جميع الدول المشتركة في المجرى المائي. وكذلك الأمر بالنسبة للفقرة ٣ من المادة ١٧: فإن من المهم أن توقف الدولة المتسببة في الضرر تنفيذ التدابير المزمعة لحين انتهاء المشاورات أو تسوية النزاع.

٣٠ - ويرى الوفد المصري أن مشروع المواد يجب أن يتخذ شكل الاتفاق الإطاري بعد نظر الجمعية العامة فيه أو مؤتمر المفوضين. أما اختيار المحفل الذي سيجري فيه النظر في هذا المشروع فإن الوفد المصري ليس لديه تفضيل خاص ويرى أن المهم هو حصول جميع البلدان على فرصة المشاركة في هذا النظر.

٣١ - السيد مرشد (بنغلاديش): قال إن لجنة القانون الدولي تسعى إلى الإسهام في التدوين والتطوير التدريجي للقانون الدولي الخاص باستخدام المجاري المائية في الأغراض غير الملاحية ووضع قواعد عالمية لهذا الغرض تحكم استخدام هذا المورد القابل للنفاذ ألا وهو الماء وكفالة حمايته والحفاظ عليه، ولذلك فقد أخذت في الاعتبار القانون التقليدي الموجود في هذا الصدد كما جاء في قواعد هلسنكي، والقانون الدولي المعني بالبيئة واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢. بيد أن التوازن الذي سعى المقرر الخاص إلى تحقيقه بين هذه العناصر في مشروع المواد الوارد في الوثيقة A/49/10، يتسم على الرغم من ذلك ببعض نقاط الضعف التي قد تضرر بصلابة البناء.

(السيد مرشد، بنغلاديش)

٣٢ - إن المادة ٥ تطرح القاعدة الأساسية للانتفاع المنصف بوصفها التزاما من قبل الدول باستخدام المجرى المائي الدولي "بطريقة منصفة ومعقولة". إن هذا التحديد الأخير قد يحمل على الاعتقاد بأن الأمر يتعلق بقاعدة إجرائية لا بقاعدة أساسية وإن كانت القاعدة قد عززت بمفاهيم "الحماية الكافية" و "المشاركة"، رغم أن هذه الأخيرة قد تلتها عبارة "بطريقة منصفة ومعقولة".

٣٣ - إن العوامل ذات الصلة فيما يتعلق بالانتفاع المنصف والمعقول، كما وردت في المادة ٦ تنظم تطبيق المادة ٥ وتحدد العلاقة الوثيقة القائمة بين المادتين ٥ و ٧. وإن كانت عبارة "عند ظهور الحاجة" الواردة في الفقرة ٢ من المادة ٦ يجب أن تحذف لأنها تحد من قوة قاعدة الانتفاع المنصف.

٣٤ - وقال إن المادة ٧ هي التي تثير أكثر المشاكل بالنسبة لوفده لأنها تعدل قاعدة أساسية من قواعد القانون العرفي وتحد من حقوق الدول كما تضر بالعلاقة القائمة بين المادتين ٥ و ٧. إن مفهوم "العناية اللازمة" يزيد من حد الضرر ومن تعقيد الأمور. ويرد في صفحة ١٩٨ أن الأمر يتعلق "بالتزام بسلوك لا بالتزام بتحقيق غاية"، ثم بعد بضعة أسطر إن الأمر يتعلق "بقاعدة موضوعية"، وهذا ما يبدو أدق في الواقع. وهناك صعوبة أخرى ترجع إلى مسألة التعويض كما جرت الإشارة إليها في الفقرة الفرعية ب من الفقرة ٢ من المادة ٧. وفي حين أن مبدأ "من يلوث يدفع" قد أصبح مقبولا الآن عالميا فإن الأمر يختلف بالنسبة للأشكال الأخرى التي قد يتخذها الضرر. ولا يمكن الاقتصار في هذا الصدد على التفسير القائل بأن التلوث يضر بنوعية المياه في حين تؤثر الأضرار الأخرى على كمية المياه. إن المقرر الخاص نفسه يعترف بالعلاقة الوظيفية القائمة بين نوعية وكمية مصادر المياه. إن الاستعاضة في صياغة المادة بلفظة "جسيم" عن لفظة "ملموس" لا تأخذ في الاعتبار أوجه التقدم العلمية والتقنية التي تحققت عند قياس حدود التلوث.

٣٥ - إن المادة ٨ هي حجر الزاوية في مشروع المواد ولذلك فإنه يتعين أن توضح فيها الإجراءات الواجبة التطبيق في حالة فشل المشاورات، نظرا لأن هذا الفشل قد يؤدي إلى الإضرار بالتعاون.

٣٦ - إن المادة ٣٢ تبدو مرتكزة على أوروبا إلى حد بعيد عندما تشير إلى مصالح الأشخاص الماديين والاعتباريين في حين أن جميع الخلافات تقريبا في هذا المجال وبخاصة في البلدان النامية تقع بين الدول أو الجماعات المحلية. إن الأهمية الحقيقية للمادة ترجع إلى أنها تحاول جاهدة وضع قواعد موحدة لتسوية المنازعات الداخلية والدولية في مجال المجاري المائية. والواقع إن تسوية المنازعات جزء أساسي من مشروع المواد. ولذلك فإن بنغلاديش يأمل في أن تحذف من الفقرة ٢ من المادة ٣٣ عبارة "إذا وافقت الدول المعنية".

(السيد مرشد، بنغلاديش)

٣٧ - إن مشروع المواد قد يستخدم في وضع اتفاقية في مؤتمر دولي للمفوضين إذا ما أدخلت عليه بعض التعديلات الأساسية، وهو المؤتمر الذي سيكون في وسعه بشكل أفضل من الجمعية العامة الاستفادة مما سيقدمه العلماء والجامعيون والخبراء.

٣٨ - السيدة بيتانكورت دي كالكانو (فنزويلا): ترى بصورة عامة أن فاعلية الصك الجديد الذي قد يتمخض عنه مشروع مواد قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية (A/49/10) قد يضار من جراء إدراج التزامات من الصعب تعريفها ويترك تنفيذها للدول بشكل يفوق المعتاد. إن الأمر لا يتعلق في الواقع باتفاقية إطارية ومن ثم فإنه سيتعين استكمال المشروع عن طريق اتفاقات ثنائية تحكم استخدام المجاري المائية واستغلالها وحمايتها.

٣٩ - إن لفظة "جسيم" وعبارة "الانتفاع المنصف والمعقول" وهما واردتان في العديد من مواد المشروع غير موحدتين وقد تثيران جدلا من جراء تعدد التفاسير التي قد تنجم عنهما حتى وإن كانت النظرية والأحكام القانونية قد سمحت بتحديد مجالاتهما. إن المنصف في واقع الأمر بالنسبة لدولة ما قد لا يكون منصفا بالضرورة بالنسبة لدولة أخرى. والواقع إن المادة ٦ التي تسرد العوامل الواجب أخذها في الاعتبار لتحديد ما إذا كان الاستخدام منصفا ومعقولا تشكل مساهمة هامة وإن كانت العلاقة القائمة بين هذه العوامل وعبارة "منصف ومعقول" غير واضحة تماما. أما فيما يتعلق بالمادة ٧ فهي تتضمن عبارة "الضرر الجسيم" التي تورد عنصرا أساسيا موضوعيا ترك تحديده لكل دولة من الدول المعنية.

٤٠ - وتنص المادة ٧ فضلا عن ذلك على قاعدة من أهم القواعد تقوم على أساس احترام مبدأ المساواة السيادية للدول، فهي تلزم دول المجرى المائي باستخدامه بطريقة لا تسبب ضررا جسيما للدول الأخرى المشاركة فيه وأعربت عن أسفها، للأسباب التي سبقت الإشارة إليها أعلاه، لاستخدام عبارة "العناية اللازمة" لأن ذلك يضع الدول أمام التزام بالنتيجة التزام واقعي، مرغم للدول. وبالإمكان الإعراب عن النقد ذاته بصدد عبارتي "الانتفاع الأمثل" و "الحماية الكافية" الواردتين في المادة ٨. إن التعاون يضطلع بدور أساسي في إيجاد توازن بين حقوق المنتفعين بالمجرى المائي الدولي وواجباتهم. ومن المهم الى أبعد الحدود تحديدها بدقة وعدم تركها لتصرف الدول. وتتضمن المادة ٩ المتعلقة بالتبادل المنتظم للبيانات والمعلومات عبارة ("قصارى جهدها" الواردة في الفقرة ٢ والفقرة ٣) التي تضعف الالتزام المنصوص عليه.

٤١ - وقالت إن وفدها يوافق على مضمون المادة ٢٠ وصياغتها ويرى أن عبارة "النظم الأيكولوجية" قد استخدمت في المكان المناسب. وفي المادة ٢١ تم بوضوح تعريف الالتزام بمنع التلوث وتخفيضه ومكافحته الذي يتسم بأهمية بالغة بالنسبة للدول الأعضاء.

(السيدة بيتانكورت دي كالكانو، فنزويلا)

٤٢ - وهـــي توافق أيضا على وسائل تسوية المنازعات الواردة في المادة ٣٣. وفيما يتعلق بخاصة بالفقرة (ج) من المادة المشار اليها أدرجت لفظة "بالاتفاق" في مكانها المناسب الذي يستبعد التصرف من جانب واحد لأن ذلك لا يتفق وطبيعة مشروع المواد.

٤٣ - وأضافت أن وفدها يؤيد مشروع القرار الخاص بالمياه الجوفية المحصورة العابرة للحدود الذي اتخذته لجنة القانون الدولي. كما يؤيد أيضا توصية لجنة القانون الدولي بأن يعهد بوضع اتفاقية حول أساس مشروع المواد الى مؤتمر دولي للمفوضين أو الى اللجنة السادسة بوصفها مؤتمرا للتدوين.

٤٤ - السيد نجويين دوي شين (فييت نام): أشاد بانتهاء الأعمال المتعلقة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وقال إنه يتعين تحديد فترة زمنية كافية للنظر في هذا المشروع بطريقة أكثر تعمقا قبل العمل على عقد مؤتمر دبلوماسي.

٤٥ - وفيما يتعلق بمشروع مواد قانون استخدام المجاري المائية في الأغراض غير الملاحية (A/49/10)، قال إن وفده يرى أن الأمر يتعلق بنص متوازن ان فييت نام دولة مشاطئة لمجرى مائي دولي وهي تتفهم الأهمية التي يتسم بها استخدام المجاري المائية بالنسبة للدول ذاتها وبالنسبة للمياه الدولية للمشاطئين ولذلك فإن وفده يؤيد مبدأ الانتفاع المنصف الوارد في المادة ٥ الذي ينص على الحق في الانتفاع بالمياه وعلى الالتزام بعدم الحيلولة دون انتفاع الدول الأخرى بها. إن "المشاركة المنصفة" المشار اليها في الفقرة ٢ ترمي الى ضمان الاستخدام الأمثل للمجرى المائي نتيجة لتعاون الدول المشاطئة والى حماية هذا المجرى واستقلاله، إن الحق في استخدام المجرى المائي لا ينفصم عن واجب عدم الحاق أضرار بالدول الأخرى المشاطئة لهذا المجرى، وهو الواجب الذي يتعين النص عليه بوضوح في الاتفاقية المقبلة. وفي هذا الصدد فان وفده يوافق تماما على الرأي الذي أعرب عنه ممثل البرازيل عندما أشار الى أوجه القصور التي تتسم بها الآن صياغـــة المـــادة ٧ كما اقترحت في القراءة الأولى. وتفادي هذا القصور هو الذي سيكفل التوازن بين المادة ٥ والمادة ٧ وبين حقوق دول المجرى المائي وواجباتها.

٤٦ - وقال إن وفده يرى أن عبارة "المجرى المائي" (انظر المادة ٢ (ب)) لا تشمل المياه الجوفية المحصورة لأن هذه المياه غير مرتبطة بالمياه السطحية ومن ثم فانها لا تعد جزءا من كل واحد. كما يرى أيضا أنه يتعين الابقاء على معيار نقطة الوصول المشتركة.

٤٧ - وفيما يتعلق بتسوية المنازعات المتسهدفة في المادة ٣٣ فان الطبيعة المحددة للمنازعات المتعلقة باستخدامات المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية تبرر الاجراءات المنصوص عليها لهذا الغرض.

(السيد نجويين دوي شين، فييت نام)

٤٨ - واختتم كلمته قائلا إن وفده يؤيد وضع اتفاقية على أساس مشروع المواد سواء بواسطة الجمعية العامة للأمم المتحدة أو بواسطة مؤتمر دولي للمفوضين.

٤٩ - السيد ممتاز (جمهورية ايران الاسلامية): قال إن لجنة القانون الدولي قد تغلبت على صعوبتين ضخمتين ملازمتين لكل عمل يتعلق بالتدوين والتطوير التدريجي لقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، وهما التنوع الذي تتسم به مختلف المجاري المائية والمصالح المتضاربة لدول المنبع ودول المصب. إن مرونة أحكام المشروع واتسامه بسمات الاتفاق الاطاري هما أفضل ضمان لفاعليته وقبوله من قبل مجتمع الدول. إن صيغة الاتفاق الاطاري تتميز باعلان مبادئ وقواعد ذات بعد عام سوف يتعين على الدول المشاطئة ملاءمتها مع كل حالة على حدة عن طريق ابرام اتفاقات بشأن المجاري المائية الدولية غير الخاضعة لمثل هذه الاتفاقات. إن هذا المشروع سيتسم بفائدة بالغة في مجال يسوده الغموض بل والمعارضة.

٥٠ - وأضاف بصدد القواعد المادية المتعلقة باستخدام المجاري المائية في الأغراض غير الملاحية أن المشروع يكرس قاعدتين يعدان تعبيرا عن القانون العرفي: حق الدول المشاطئة للمجاري المائية في الانتفاع بها بطريقة منصفة والتزامها بعدم التسبب في أضرار جسيمة للدول المشاطئة الأخرى. إن التعليقات التي أعدت بعناية والواردة بصدد المواد ذات الصلة في المشروع تتضمن العديد من الأمثلة المستخلصة من الأحكام القضائية والمواقف الفقهية التي تبرز دورها في وضع القانون وتطويره وتبرهن بالتالي على أن لجنة القانون الدولي قد أنجزت في هذا المجال عملا تدوينيا.

٥١ - إن قاعدة الانتفاع المنصف التي تم قبولها كقاعدة فعلية تستند الى مفهوم السيادة المحدودة للدول على مواردها المائية وتهدف الى تحديد حقوق الدول المشاطئة والتزاماتها. ووفقا لهذه القاعدة فإنه يجب أخذ احتياجات جميع الدول المشاطئة للمجرى المائي في الاعتبار. وفيما يتعلق بتوزيع المياه فإنه يجب أن يتم بحيث يتسنى لجميع الدول المشاطئة تلبية احتياجاتها في مجال ري الأراضي الزراعية. إن الأمر لا يتعلق مطلقا بالتوصل في جميع الحالات الى توزيع متساو حسابيا للمياه بين الدول المعنية. ولذلك فان وفد ايران يعرب عن أسفه لأن لجنة القانون الدولي لم تهتم بطرائق إعمال المادة ٥ من المشروع والتزمت الصمت إزاء مختلف معايير توزيع منسوب مياه المجاري المائية الدولية. مثل التوزيع على أسس متساوية كمية أو اقليمية، كما التزمت الصمت إزاء آليات مراقبة المنسوب بواسطة لجان مشتركة بين الدول المشاطئة أو محطات قياس المنسوب المنصوص عليها في مختلف الاتفاقات المبرمة. إن هذه المعايير والآليات كان من شأنها توفير المساعدة للدول الواقعة في المناطق القاحلة حيث المياه شحيحة، بغية إيجاد توازن معقول بين احتياجاتها وضمان تمتعها بالمزايا التي هي من حقها.

(السيد ممتاز، جمهورية ايران الاسلامية)

٥٢ - إن المادة ٦ من المشروع التي تهدف الى تعريف الانتفاع المنصف والمعقول تتسم في نظر وفد ايران بأهمية بالغة. إن الجهد الذي بذل لتحديد العوامل الطبيعية والتاريخية والاجتماعية الاقتصادية الواجب أخذها في الاعتبار لضمان الانتفاع المنصف بالمجرى المائي يعد جهدا مشكورا. والواقع أن الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية المشار اليها في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ من المادة ٦ واسعة النطاق بحيث تغطي الانتفاع بالمياه في الأغراض الزراعية وإن كانت احتياجات الري في بعض الدول من الأهمية بحيث تستحق اشارة صريحة اليها. ويلاحظ مع الأسف أن هذه المسألة قد ذكرت بصورة عابرة في التعليق على هذه المادة. ومن المعروف في بعض مناطق الشرق الأوسط أن الوظيفة الأساسية الاقتصادية للمجاري المائية هي الري، وهناك معاهدات عديدة تعطي الأولوية المطلقة لهذا الاستخدام. والواقع أن الأمر يتعلق بقاعدة ذات أصل عرفي كرسها القانون الاتفاقي. وهذا هو الرأي الوارد في الفقرة ١ من المادة ١٠ من المشروع التي تشير ضمنا الى هذا النوع من الحالات. ويرى الوفد الايراني أن الانتفاع بالمجاري المائية في الري في المناطق الجافة والفقيرة حيث يشكل نقص المياه عقبة في سبيل تنمية الزراعة، من شأنه أن يلبي "احتياجات إنسانية أساسية" يتعين أن تحظى "باهتمام خاص" وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٠.

٥٣ - إن الالتزام بعدم التسبب في أضرار جسيمة المكرس في المادة ٧ يعد تطبيقا محددا لمبدأ الانتفاع غير الضار بالاقليم. وفي هذا الصدد فإن مفهوم "الضرر الملموس" الوارد في الصيغة السابقة لمشروع المادة ٧ يبدو أكثر ملاءمة. إن الصياغة الجديدة التي اختارت عبارة "الضرر الجسيم" قد خفضت حد الضرر المسموح به وفضلت فيما يبدو دولة المنبع. ومن الصعب في الكثير من الأحيان تحديد المقصود "بالضرر الجسيم"، ويجب في جميع الحالات أخذ الظروف القائمة في الاعتبار. واذا كان من المعترف به عادة أن على الدول تحمل الخسائر غير الجسيمة أو الأضرار الضئيلة الناجمة عن انتفاع الدول الأخرى بالمجرى المائي، فان من البديهي أن الضرر لا يجب أن يكون جسيما بالضرورة ليؤخذ في الاعتبار. ووفد ايران يعرب عن أسفه لأن لجنة القانون الدولي لم تشر في تعليقها على هذه المادة الى بعض أمثلة الانتفاع المفرط بالمجاري المائية الذي يؤدي حتما الى أضرار جسيمة. وهذه هي الحال بالنسبة لتحويل مياه الحوض المائي لدولة أخرى. والواقع أن تحويل المجاري المائية يثير عادة مسألة الانتفاع المفرط أو شبه المفرط لمنسوب المجرى المائي، كما أنه قد يؤدي الى تغيير المكان الذي يعبر فيه المجرى المائي الحدود أو يؤدي الى زيادة في نسبة ملوحة المياه فيسبب خلخلة التوازن الأيكولوجي للمجرى المائي. إن السيد ماك كافري المقرر السابق للجنة القانون الدولي المعني بهذه المسألة قد أكد من جانبه في تقريره الخامس ضرورة كفالة منسوب أدنى للمجرى المائي حتى يتم الحفاظ على مختلف أوجه الانتفاع.

٥٤ - ومما لا شك فيه أن مقتضيات الجوار تحد من حرية العمل التي تتمتع بها الدول عادة لتحسين أقاليمها. ويجب التوصل الى التوفيق بين المفهوم التقليدي للانتفاع بالمجاري المائية الدولية والذي يستند الى سيادة مفهوم الاستقلال السيادي للدولة وبين التطور الحديث لحقوق الدول والتزاماتها عند

(السيد ممتاز، جمهورية ايران الاسلامية)

ممارسة اختصاصها. واذا كان من المعلوم أن بوسع كل دولة القيام ببناء منشآت على المجرى المائي الذي يمر عبر أراضيها فإن من المعلوم أيضا أن دولة المنبع يتعين عليها تفادي أية أضرار جسيمة قد تنجم عن ذلك بالنسبة لدولة المصب.

٥٥ - وفيما يتعلق بقواعد الاجراءات التي من شأنها أن تكفل الانتفاع المنصف بالمجاري المائية فإن الوفد الايراني يشعر بالارتياح لأن الجزء الثالث بأسره من المشروع قد كرس للقواعد الاجرائية التي من شأنها استكمال قاعدة الانتفاع المنصف وتخطيط نشاط الدول المتعلق بالمجاري المائية. إن المواد ١٢ الى ١٩ من المشروع المكرسة للالتزام بالاخطار بالتدابير المزمعة التي يمكن أن تترتب عليها آثار سلبية جسيمة بالنسبة للدول الأخرى المشاطئة للمجرى المائي تعد مقبولة في مجموعها كما أنها قد تشجع التعاون بين دول المجرى المائي. وهناك سؤال يطرح الآن بشدة عندما تقرر دول المنبع في المناطق القاحلة بناء محطة كهرومائية تؤثر تأثيرا خطرا على استمرار الأنشطة الزراعية. والواقع أن هذين النشاطين لا يتفقان تماما، إن فترات احتجاز الخزانات للمياه كثيرا ما تكون هي نفس الفترات التي يتطلب الري فيها أكبر كمية من المياه. والوفد الايراني على يقين بأن أولوية الأنشطة السابقة، في المناطق التي تعاني من نقص في المياه، يجب أن تشكل المبدأ التوجيهي، وأن دولة المنبع التي تقرر الاضطلاع بمثل هذه المشاريع يجب أن تكفل لدولة المصب المنسوب الأدنى من المياه. وهذا في الواقع هو النهج الذي اعتمده القانون الاتفاقي. ويتعين على الدول المعنية في مثل هذه الحالات الالتزام بالتفاوض بحسن نية بغية التوصل الى اتفاق يتعلق بالانتفاع بمياه المجرى المائي. وتعكس الممارسة الدولية الاقتناع بأنه يتعين على الدول التفاوض بغية التوفيق بين المصالح المتباينة القائمة. ويجب من هذا المنطلق تفسير الاشارة الواردة في المادة ١٩ من المشروع الى المادتين ٥ و ٧. إن التطبيق العاجل للتدابير المقررة في حالة فشل المفاوضات يجب أن يتم في نطاق احترام مصالح الدول الأخرى دون أن يؤدي ذلك في الواقع الى تخويلها الحق في منع تنفيذ هذه التدابير.

٥٦ - ويتعلق الجزء الثالث من المشروع بالتدابير التي تقررها دول المنبع والتي قد تترتب عليها آثار سلبية بالنسبة لدولة المصب، والاجراءات المقررة من شأنها أن تحافظ على حق انتفاع دولة المصب بالمجرى المائي. والواقع في عدد من الحالات أن دولة المصب هي التي تتخذ مبادرة بعض التدابير التي يتعين على دولة المنبع القيام بها لكفالة ضمان انتفاعها المنصف بجزء المجرى المائي الموجود في أراضيها. وفي مناطق مثل الشرق الأوسط حيث يخضع منسوب المجرى المائي، من جراء التقلبات الموسمية، لتغييرات مفاجئة وبالغة تصبح اقامة منشآت في اقليم دولة المنبع ضرورية لتنظيم حجم المياه والسيطرة عليها. وتتضمن المعاهدات الثنائية العديد من الأحكام التي تحدد اطار التعاون بين الدول المشاطئة في بناء واستغلال المنشآت التي من شأنها ضمان الحصول على المياه وتفادي الآثار الضارة بالمياه اذا اقتضى الأمر. وقد كرست المادة ٢٥ من المشروع لهذه المسألة الهامة وهي مسألة تنظيم المجاري المائية. إن الفقرة ١ (السيد ممتاز، جمهورية ايران الاسلامية)

من هذه المادة تحدد جيدا أنه يتعين على دول المجرى المائي التعاون فيما بينها دون الاشارة الى أن الأمر يتعلق بالتزام يقع في هذا الصدد على دولة المنبع. إن الممارسة القائمة بين الدول تؤكد الرأي القائل بأن دولة المنبع يتعين عليها التعاون مع دولة المصب. وهذا الالتزام له ما يبرره حيث قد يؤدي إغفاله الى أضرار مثل الفيضانات الكاسحة لجزء من دولة المصب، وهو ما يتعارض بلا شك مع الالتزام الواقع على عاتق الدول وفقا للمادة ٥ من المشروع بعدم التسبب في أضرار جسيمة. إن وفد ايران يفسر على هذا النحو المادة ٢٧ من مشروع المواد والمتعلقة بالوقاية من الأحوال الضارة والتخفيف من آثارها.

٥٧ - وأوضح ممثل ايران أن الملاحظات التي أدلى بها لتوه إنما أملتها الرغبة في تحسين النص ولا تشكك مطلقا في نوعية العمل الذي أنجزته لجنة القانون الدولي والمقرر الخاص. وهو على يقين أيضا مثل المقرر الخاص بأن المشروع "سيسهم الى حد بعيد في التخفيف من حدة بعض المشاكل التي ستواجهها البشرية في مجال المجاري المائية خلال العقود القادمة". والواقع أن التسوية التي اعتمدها في أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ البنك الدولي تخضع منح قروض تمويل مشاريع المنشآت الكهرومائية المقامة على المجاري المائية الدولية لشروط تعكس الى حد بعيد قواعد التعاون بين الدول المشاطئة للمجاري المائية على نحو ما صاغتها لجنة القانون الدولي، وإن كان يصر بخاصة على اجراء دراسة مفصلة للمشاريع وابلاغها لجميع دول المجرى المائي. ويرجى أن يتسنى للجمعية العامة في المستقبل القريب اعتماد اتفاقية بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية على أساس المشروع الذي أعدته لجنة القانون الدولي.

٥٨ - السيد حلاق (الجمهورية العربية السورية): أشاد باعتماد لجنة القانون الدولي قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، في القراءة الثانية. إن الأمر يتعلق في الواقع بموضوع بالغ الأهمية نظرا لأن المياه كثيرا ما كانت سببا في المنازعات بين الدول. واذا كانت المعاهدات المتعلقة بالمجاري المائية عديدة، فإن هناك بعض الأنهار التي ما زالت بدون تنظيم قانوني شامل ولذلك فإن من الأهمية بمكان معرفة النظام والقواعد التي تفرض نفسها في حالة عدم وجود معاهدة. إن الأحكام التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي تكمل في الواقع نقصا هاما، والجمهورية العربية السورية مهتمة في المقام الأول بهذه المسألة لأنها تشترك في مجاري مائية مع عدد من الدول. وقد تابعت أعمال لجنة القانون الدولي باهتمام وتؤيد اعتماد اتفاق اطاري في هذا المجال في أفضل وقت ممكن. إن الأحكام الاجرائية للمشروع لن تصبح فعالة إلا في اطار معاهدة لها قوة القانون.

٥٩ - ويجب الاشادة بالتوازن الذي تحقق في المشروع بين مصالح مختلف الدول المشاطئة ومبادئ سيادة الدول واستقلالها. إن القاعدة التي تنص على أن تبذل الدول جهدها، عند الانتفاع الأقصى بالمجرى المائي، للحد الى أدنى درجة من الخسائر التي قد تتعرض لها الدول الأخرى لها ما يبررها تماما. وأعرب أيضا عن ارتياحه لأن الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية لدول المجرى المائي قد أخذت في الاعتبار في المادة ٦

(السيد حلاق، الجمهورية العربية السورية)

ضمن عوامل الانتفاع المنصف والمعقول ويؤيد الوفد السوري فضلا عن ذلك التعريف الوارد في المادة ٢ بعبارة "المجرى المائي" وبخاصة "التدفق صوب نقطة وصول مشتركة" وإن كانت هذه الصياغة تعقد الحكم الى حد ما.

٦٠ - واختتم الممثل السوري كلمته معربا عن أمله في أن يعتمد المشروع الذي وضعته لجنة القانون الدولي في أفضل وقت ممكن وفي شكل اتفاقية.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/١٠